الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء .

قوله إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء .

تباح ذبيحة الأخرس إجماعا .

وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء.

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء لأنها علم على قصده التسمية .

وقال المصنف في المغني ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا .

قلت: وهو الصواب.

قوله فإن ترك التسمية عمدا : لم تبح وإن تركها سهوا أبيحت .

هذا المذهب فيهما .

وذكره ابن جرير إجماعا في سقوطها سهوا .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

قال الناظم : هذا الأشهر .

قال في الهداية إن تركها عمدا فأكثر الروايات أنها لا تحل وإن تركها سهوا فأكثر الروايات أنها تحل .

قال الزركشي هذا قول الأكثرين الخرقي والقاضي في روايتيه و أبو محمد وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

قال في المذهب و الخلاصة لا يباح إلا بالتسمية على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا : أبيحت على الصحيح من الروايتين .

وعنه : تباح في الحالين يعني أنها سنة .

اختاره أبو بكر قاله الزركشي .

وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .

وعنه : لا تباح فيهما .

قدمه في الفروع .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

قال في إدراك الغاية والتسمية شرط في الأظهر .

وعنه : مع الذكر